

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قد صلى بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد أعاد صلاته أبدا لأنه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة ووضوءه لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمدا وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولا وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال بل الأول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ما تقدمه قريبا والقسم الخامس أشار إليه بقوله وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين أي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا من ترك فضيلة كشف غسله وتثليته فحكمه أنه لا يطالب بإعادتها أصلا وقولنا ولم ينب عنه غيره احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين لأنه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا عن الاستنثار فإنه يؤدي لإعادة الاستنشاق وعن تجديد الماء للأذنين لأنه يؤدي لتكرير المسح فالحكم في غير هذه إن كان التذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على المذهب لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس أشار إليه بقوله وإن تناول ذكر ما نسيه من سنن وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده لما يستقبل من الصلوات مثال التناول أن يذكره بعد ما صلى الظهر فإنه يفعل للعصر إن كان باقيا على وضوئه أي فإن أراد أن يصلي به العصر فإنه يسن